منهج الوسطية في التشريع الإسلامي

وأثره في الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

د. نور الدين بو حمزة

نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد كثر الحديث عن الاعتدال والوسطية وما يقابلها من الغلوِّ والتَّطرُّف، وأثرِ كلٍّ منهما – صحَّةً وفساداً – في الفهم والعمل، والاعتقاد والسلوك، ولا ينبغي أن يعلق بأذهاننا أن هذا الموضوع لم يكن مطروقا في أبحاث المتقدمين من العلماء، وأنه مما جادت به قرائح المتأخِّرين منهم؛ كلا فهذا الموضوع مرتبط ارتباطا وثيقا بأصول الشريعة ومقاصدها، فالوسطية من أعظم خصائص هذه الأمة، وهي ميزة تدل على خيريتها قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]. وهذا المعنى – وهو التَّوسط والاعتدال– منهجٌ يتعلق بالشَّريعة في كلياتها

(١) هذه الخطبة افتتح بها الإمام أحمد كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية). انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص١٧٠). دار غراس، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م).

(٢) آل عمران؛ الآية: ١١٠.

وجزئياتها، في الاعتقاد، والتشريع، والأخلاق على حد سواء.

ومن المقرَّر شرعا أن الجري على الأمر الوسط في أحكام الشريعة – علما وعملا– منهجٌ دلَّ عليه الاستقراء لنصوص الوحيين الشَّريفين، فالوسطية في الإسلام ميزةٌ مرتبطةٌ بمقصد العدل الذي جاءت الشرائع الإلهية لتحقيقه، والناظر في مراسم التَّكليف التي خاطبنا بها الشارع يجدها جارية على الأمر الوسط، بحيث لا تَنْزِعُ بهم إلى إفراط أو تفريط.

وهذا المنهج تُرجمَ عمليا على يد السَّلف الكرام من الصَّحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في القرون الفاضلة، فكان امتثالهم لأحكام الشريعة ونظرهم في نصوصها – فهما وتنزيلا – غير خارج عن القصد والتوسط، وظهر منهم الإنكار على تلك الطوائف التي ظهرت في زمانهم ومالت عن الحق والقصد. ومن أخطر ما يقدح في هذا المنهج ظاهرة الغُلوِّ والتَّكفير من جهة، وظاهرة التَّقصير في الحقوق الشرعية من جهة أخرى. غير أن ظاهرة الغلوِّ والتكفير يقع فيها الالتباس على غير المتخصصين من جهة ادِّعاء أصحابها أنَّهم على المنهج الحقّ؛ مما يستدعي بيان زيف مقولتهم، وباطل ادعائهم.

وقد وصل الحال بهذه الطَّائفة الضالة إلى الإخلال بالضروريات؛ فاستباحوا الأنفس المعصومة (بحق الإسلام أو بعقد الأمان)، وتعدَّوا على الأعراض، والأموال؛ مما كَشف عن بطلان ادعائهم، وسفاهة عقولهم، فكان منهجُهم خارما لمقاصد الشرع، مباينا لما أجمعت الملل جمعاء على مراعاته (حفظ الكليات الخمس). ولبيان حقيقة منهج الوسطية في التشريع الإسلامي ودوره في الوقاية من هذا الداء – اعتمادا على قاعدة الدَّفع قبل الرَّفع–، رأيت أن يكون البحث منتظما في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الوسطية

الفرع الثاني: الوسطية في القرآن والسنة

الفرع الثالث: ذم الغلو والتنطع في العبادات والعادات

الفرع الرابع: علل النهي عن الغلو في العبادات والعادات

الفرع الخامس: أسباب الغلو

الفرع السادس: الغلو في التكفير

الفرع السابع: سبل الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

الفرع الأول: مفهوم الوسطية

أولا: حقيقة الوسطية في اللغة:

الوسطية مأخوذة من الوسط، ومعناه: المتوسط بين الأطراف، فوسط الشيء ما بين طرفيه، ومنه: وسط النهار، قال الراجز:

إذا رحلتُ فاجعلوني وسطا إني كبير لا أطيق العُنَّدا[1]

« أي: اجعلوني وسطا لكم ترفقون بي وتحفظونني، فإني أخاف إذا كنت وحدي متقدما لكم أو متأخرا عنكم أن تَفْرُط دابتي أو ناقتي فتصرعني »[2].

فالوسط: هو اسم لما بين طرفي الشيء، وما بين طرفي الشيء هو الأفضل في الحسيات والمعنويات، فأوسط الشي أفضله وخياره[3]، فواسطة العقد والقلادة أفضله وهي الجوهرة التي تكون في وسطها، ووسط المرعى خير من طرفيه، ووسط الطعام أفضله لأنه محل البركة، وفلان وسط في أخلاقه، والأمة وسط في أخلاقهم.

قال الشاعر[4]:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

والوسط: دليل القوة كما في الشباب، فهو وسط بين الطفولة والكهولة،

(١) هذا البيت في لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/١٢) بدون نسبة، وذكره الطبري في تفسيره (٧٥/١٢) وأبهم قائله أيضا، ولم يقف العلامة الأديب محمود شاكر على قائله. انظر: تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (٧٥/١٢). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١ م).

(٢) انظر: ابن منظور؛ لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: (١٤١٩هـ/١٩٩٩). (٢٩٣/١٥). وابن فارس؛ معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبعة١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. (١٠٨/٦)، والزبيدي؛ تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). (٤٤٢/١٠).

(٣) انظر: الأصفهاني: الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة /١. (ص٥٥٥).

(٤) هذا البيت منسوب لأبي سليمان الخطابي، نسبه إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٥/٢). دار صادر، حققه: د. إحسان عباس.

والشمس في وسط النهار تكون أشد ضوء وحرارة، وهي منطقة الأمان من التلف والعوارض، ولذا نجد العوارض تبدأ بالأطراف، قال ابن القيم: « وخير الناس النمط الوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الملَّة وسطا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها، قال الشاعر[1]:

كانت هي الوسط المحميُّ، فاكتنفت بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفا»[2].

ثانيا: حقيقة الوسطية في الشرع

ويراد بالوسطية شرعا: أن يكون المكلف غير واقع في التساهل ولا الغلو، والأخذ بالوسط معناه: الأخذ بما شرع الله من غير إفراط ولا تفريط، وقد ورد تفسير الوسط في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[3] بالعدل الخيار، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقولون: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم، فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك فيقول: محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ قال: عدلا ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

(١) هذا البيت لأبي تمام الطائي، وقد ساقه الزمخشري في الكشاف (١٤٢/١)، بهذا اللفظ، وذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٨١٧/١)، بقوله: (فاتصلت بها الحوادث). والمثبت في ديوان أبي تمام (ص٣٧٣):

(كانت هي الوسط المنوع فاستلبت ما حولها الخيل حتى أصبحت طرفا).

(٢) ابن القيم؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى (١٨٢/١).

(٣) سورة البقرة؛ الآية: ١٤٣.

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ »[1].

فالوسطية تعني: « الأخذ بما شرع الله تعالى من غير غلو أو تقصير »؛ وهذا الذي يمكن أن يعبر عنه بالتزام الصراط المستقيم، أو قصد السبيل، وهو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، « فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه »[2].

وعلى هذا فالمعيار الذي يحقق الوسطية هو الشرع وليس الهوى والذوق؛ فالخروج عن الوسطية يكون بركوب سبيل الانحلال والتقصير، أو الغلو والإفراط، وهذا الانحراف تارة يكون يسيرا، وتارة يكون شديدا، وبين ذلك مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تعالى.

فالتشديد والغلو– و هو الزيادة على المشروع – يناقض هذا الصراط المستقيم، « وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله[3]: " الحسنة بين السيئتين"[4]، وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى »[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾، رقم: (٧٣٤٩).

(٢) ابن القيم؛ إغاثة اللهفان (١/١٣١).

(٣) هو الإمام الحجة أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الحرشي العامري البصري، من ثقات التابعين، كان صاحب فضل وأدب، واشتهر بالورع والزهد. توفي سنة ٨٦هـ انظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي (ص١٣٣). جمعها: أبو عادل العزازي. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ). مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي. مصر.

(٥) الشنقيطي: محمد الأمين؛ أضواء البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت. اعتنى بها: صلاح الدين العلايلي الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). (١/٤٩٤).

الفرع الثاني

الوسطية في القرآن الكريم والسنة المطهرة

الوسطية في الإسلام منهج عام، فهي لا تتعلَّق بمسألة من المسائل، أو بنوع من أنواع العلم، بل هي خصيصة وميزة عامَّة في الشريعة، وقاعدةٌ كليَّةٌ لا تنخرم، « فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأمَّلتها تجدها حاملة على الوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطَّرف الآخر. فطرف التَّشديد – وعامَّة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في التَّرجية والتَّرغيب والتَّرخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التَّشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه »[1].

والاستقراء لأحكام الشريعة وآدابها يدلُّ على أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، ففي العقيدة نجدها جامعة بين دلالة السمع ودلالة العقل ودلالة الفطرة، فيما يتعلَّق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، أو فيما يتعلَّق بالنبوَّة، أو غيرها. وكذلك في العبادات نجدها تقوم على أساس الموازنة بين متطلَّبات الرُّوح والعقل، والبدن، فهي مشروعة على وجه القصد فلا غلوَّ ولا تفريط.

وكذلك في نظام الأخلاق والقيم، تعدُّ الوسطية من أهمِّ الخصائص فيها؛ وهي وسطية انتقائية لا تلفيقية، فالإسلام أقر القيم الحسنة التي كانت

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ). (٢٨٦/٢).

موجودة، وضبطها، وأضاف إليها، فجاءت هذه القيم والأخلاق متوازنة معتدلة تجمع بين عالم الروح والبدن، وتهتم بالفرد والجماعة، وتربط بين الدنيا والآخرة، وتصلح الظاهر والباطن، ولذلك كنت معبِّرة عن الفطرة السَّويَّة والطَّبيعة الإنسانية[1].

وكذلك في نظام الزواج وتوابعه فهو مبني في تشريعه على قاعدة الوسطية، فالإسلام شرع الزواج وجعله من النعم التي امتنَّ بها على عباده، فرغَّب فيه وحثَّ عليه؛ لما فيه من المقاصد الجليلة والمنافع العظيمة، فهو يهدف إلى بناء البيوت على المودة والرحمة، والتعاون على تربية النسل، وتعليمه، وتقوية الأمة به، مع ما يحققه من إحصان الزوجين وتحقيق المتعة بينهما بما أحل الله تعالى، ويكفي أنه أساس مشروع لحفظ النوع الإنساني، قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي[2]: « راعى الإسلام وهو دين الفطرة كل ذلك فندب إلى الزواج، وحضَّ عليه وسمَّاه إحصانا، وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح، كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما ويضبط عليهما عواطفهما فلا تمتدَّ العين إلى محرم، ولا تهفو النفس إلى محظور، ولا يجاوزان بالفطرة حدود الله »[3].

(١) موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى ﷺ (٨٢/١). دار الوسيلة السعودية. الطبعة الثالثة: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

(٢) هو الشيخ الإمام الأديب محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي الجزائري، رئيس جمعية العلماء المسلمين بعد وفاة العلامة عبد الحميد بن باديس. ولد الإبراهيمي في مدينة سطيف بشرق الجزائر سنة (١٣٠٦هـ/١٨٨٩م)، برع في العلوم النقلية والعقلية، وكان من كبار الأدباء. رحل إلى بلاد الشام والحرمين ومصر وأخذ عن كبار العلماء. تولَّى التدريس في المدرسة السلطانية، وتخرج على يديه جماعة من كبار الأدباء في العصر الحديث. من كتبه: عيون البصائر، وأسرار الضمائر في العربية. توفي بالجزائر العاصمة سنة (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م). انظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٦، وآثار الإبراهيمي (١٦٣/٥-١٧٠).

(٣) الإبراهيمي، آثار الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٩٩٧ م) (٢٩٤/٣).

إن الفطرة السَّليمة لا ترغب عن نظام الزَّواج كما قرَّره الإسلام؛ لأنه السَّبيل الأقوم لحماية الأخلاق من الفساد، وكلُّ تحلُّلٍ من هذا النِّظام إنما هو تحلُّلٌ من قيود الدِّين والعقل، ولذا كانت الرهبنة المبتدعة في النصرانية سببا في انطلاق الشهوات، وانتشار الرذائل.

ولا يقتصر معنى الوسطية على الزواج من جهة تشريعه؛ بل يتعداه إلى معان تابعة له من النفقة، والحضانة، والإيلاء، والخلع، والطلاق وغيرها، فهذه التشريعات تلوح فيها معاني الوسطية، وتأمَّل في نظام الطَّلاق، حيث شرعه الله تعالى « مقيدا بقيود فطرية حكيمة وقيود شرعية قويمة، اعتمد بعد فهم المراد منها على إيمان المؤمن، وشرع له من المخففات ما يهون وقعه كالتمتيع ومد الأمل بالمراجعة، وتوسيع العصمة إلى الثلاث، حتى تُمكن الفيئة إلى العشرة، وما وصْفه في القرآن بالسراح الجميل والتسريح بالإحسان إلا تلطيف إلهي في أسلوب معجز يبعث في النفوس المطمئنة نفحاتٌ تُلطف وما تزال تلطف من غلظ الإحساس وعرام[1] الحيوانية حتى يصير الطلاق عملية بلا ألم »[2].

وكذلك نجد هذه الوسطية واضحة في نظرة الشريعة إلى المال، فشرعت تنميته بالطرق الحلال المشروعة، من البيع، والشركة، وسائر المعاوضات المبنية على العدل. ونهت عن تقليبه وتنميته بالطرق المحرمة من الغش، والغرر، والربا، والقمار والميسر.

وأقرَّت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية وقيَّدتها بقيودٍ ترجع في حقيقتها إلى أصل رعاية المصالح ودفع المضار.

وهكذا كان « موقف الإسلام هو الموقف الوسط العدل، بين الذين

(١) العرام: الشدة والقوة والشراسة. مأخوذ من قولهم: ليل عارم، أي: شديد البرد. والمعنى في قوله: عرام الحيوانية أي: شدة الحيوانية وقوتها. وانظر: لسان العرب لابن منظور (١٧١/٩).

(٢) الإبراهيمي، المرجع السابق (٢٩٧/٣).

يقدسون الملكية مهما كان أصلها، ومهما كان تصرف أصحابها، وبين الذين يدعون إلى هدم الملكيات كلها، دون تفريق أو تمييز»[1].

إن جميع التكاليف سواء منها ما تعلَّق بنظام العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها، مرتبط بالفطرة الإنسانية، وقد قرّر العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور[2]– رحمه الله – ذلك في كتابه الماتع: «مقاصد الشريعة الإسلامية » أن: « المقاصد مبنية على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة»[3].

فالحفاظ على الفطرة الإنسانية هو من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ ولذلك كانت الأحكام الشرعية تساير حفظ الفطرة، وتعمل على تثبيتها، وعدم خرقها أو تغييرها، ومن أبرز ما يحقق هذا المقصد تحقيق التوازن والاعتدال، « والمتتبع لتصرفات الشريعة الإسلامية في مختلف توجيهاتها وأحكامها يتبين له مدى ما كانت تقرره وتثبته من بناء فطرة الإنسان على هذا التوازن، ومدى ما كانت تلزم به من وجوب الحفاظ عليه قائما في الفطرة، ومن منع التدخل فيه بما يفضي إلى اختلاله واضطرابه، إذ ذلك من شأنه أن ينتقص من معنى الإنسانية في الإنسان، فيؤدي ذلك الانتقاص إلى أثر سلبي على تحمل أمانة التكليف وهو غاية الحياة »[4].

(١) القرضاوى؛ يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). (ص١٢٤).

(٢) هو الشيخ العلامة الفقيه المفسر محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، مفتي تونس وشيخ جامع الزيتونة، تتلمذ على جماعة منهم: الشيخ محمد النجار، والشيخ سالم بوحاجب، وغيرهما. من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وغيرهما. توفي سنة (١٣٧٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٣) (ص٢٥٩).

(٤) النجار: عبد المجيد؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م). (ص٩٢).

وهكذا نجد تعاليم الإسلام قائمة على هذه القاعدة مبنية على مقاصدها، فالاعتدال والتوسط والقصد في الشرعيات مبدأ قطعي، وهو متعلِّق بالخلق كما هو متعلِّق بالشَّرع، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾[1].

(١) سورة الرحمن، آية: ٧-٨.

الفرع الثالث

ذم الغلو والتنطع في العبادات والعادات

الغلو في لسان الشرع يراد به: « تجاوز الحد الشرعي بالزيادة »[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك »[2]، وقال ابن عاشور: «الغلو: الزيادة في عمل على المتعارف منه بحسب العقل، أو العادة، أو الشرع »[3].

وإذا تبيَّن لنا حقيقة الغلوِّ وأنه المبالغة في الشَّيء والتَّشديد فيه بتجاوز الحدِّ المشروع، فهذا يعني منع الغلوِّ في الشَّريعة، خاصَّة وقد تقرَّر في النُّصوص الشَّرعية والقواعد الكليَّة وجوب الاقتصار في العبادات على الوارد المشروع؛ لأن الشَّارع الحكيم حدَّدها جِنْسا ونَوْعا وقَدْرا، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو يغيِّر فيها، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]، وهذا أصل وميزان للأعمال الظاهرة.

فالواجب امتثال الأوامر الشرعية من غير تعدٍّ للحدود التي رسمها الشَّارع

(١) انظر: عبود بن علي بن درع؛ ظاهرة الغلو في الدين (ص٥٩)، دار الصميعي السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١)، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الرشد. السعودية.

(٣) ابن عاشور؛ التحرير والتنوير، (٢٩٠/٦)، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٤).

(٤) سورة الشورى؛ الآية: ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم: (١٧١٨) واللفظ له.

لعباده؛ فلا يجوز الافتيات على الشريعة بالزيادة أو النقص؛ ومن أهم ما ورد النهي عنه – مما له تعلُّقٌ بهذا الأمر – الغُلوّ والتنطُّع؛ فمجاوزة الحدِّ في المشروع خروجٌ عن هذا الأصل؛ وهو تعدٍّ وردت النصوص القاطعة بذمِّه ومنعه، وذمِّ منتحله ولو كان قصده حسنا، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

وينبغي هنا الإشارة إلى مقصدٍ قطعيٍّ بني عليه التشريع الإسلامي عامة، وهو مقصد العدل، وهذا المقصد يناقض الغلو والتنطع مناقضة ظاهرة؛ لأن قصدَ المكلفِ مجاوزةَ المشروعِ إلى الزيادة غيرِ المشروعةِ فيه إخلالٌ بهذا المقصد؛ فالعدل يحقِّقُ توازنا روحيا ونفسيا وبدنيا تظهر آثاره جلية على المكلف في حال اقتصاره على ما شرع من غير تنطع أو غلو.

واستقراء موارد الشَّرع الكريم – سواء ما تعلَّق منها بالعبادات أو بالمعاملات – يدلُّ دلالة قطعية على أن الأحكام مبنية على العدل، قال الشاطبي رحمه الله: « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة »[2].

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بالاستقراء – أن العدل في العبادات من أعظم مقاصد الشرع[3]. فالعبادات مشروعة على وجه لا غلوَّ فيه ولا تقصير، والشَّارع قصد تشريعها على هذا الوجه؛ قال الشاطبي –رحمه الله

(١) سورة البقرة؛ الآية: ٢٢٩.
(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٧٩).
(٣) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٦، ٢٥/٢٤٩–٢٥٠، ٢٨٣، ٢٧٠).

تعالى–: « وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة؛ لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم »[1].

ولهذا لما ظهر من بعض الصحابة – رضي الله عنهم– ميلٌ إلى التَّشديد في بعض العبادات، وانصرافٌ عن الدنيا على وجه فهموه لم يرده الشَّارع، ذمَّ النَّبيُّ – ﷺ – ذلك، ونهاهم عن سلوك سبيل التَّشديد والغلوِّ، وبيَّن لهم أن فعلَهم مخالفٌ لسنته وهديه وطريقته السَّمحة[2]؛ فقد ورد عنه في الصحيح: نهيه الثلاثة الذين شددوا على أنفسهم بالتعبد فوق ما كان يعمل، فبين لهم الطريق الوسط: « أما إني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3].

وهكذا كان هديه ﷺ، فقد أقرَّ الصَّحابة –رضي الله عنهم– على التَّمتُّع بالدُّنيا وجمع الحلال منها، ولم يزهِّدهم فيها ولا أمرهم بتركها، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حق شرعي، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه فلا[4].

ولم يقتصر هذا الذمُّ على العبادات كما في النُّصوص التي ورد فيها النَّهي عن الزِّيادة والمغالاة في الصلاة، والصِّيام، والحج، بل ورد ذلك في العادات، كما في منع الإسراف والإقتار في النفقات، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: الشاطبي؛ المصدر السابق (٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته رقم: (١٤٠٢).

(٤) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٤٨).

مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾[1]، وكما في منع الإسراف في المطاعم والمشارب قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2]، وهكذا.

ويجمع هذه الوقائع الجزئية تلك النصوصُ العامَّةُ التي حذَّر فيها النبي ﷺ من الغلو والتنطع، ففي صحيح مسلم قال النبي ﷺ : « هلك المتنطعون »[3]، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، فإنه من يشادَّ هذا الدين يغلبه»[4] وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: « أن النبي ﷺ ردَّ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا »[5]، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي –رحمه الله–: « ونهيه عن التَّشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التَّشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع؛ بطل ولم يصح، وهذا واضح »[6].

(١) سورة الإسراء؛ الآية: ٢٩.
(٢) سورة الأعراف؛ الآية: ٣١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم: (٢٦٧٠).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٢٩٦٣ صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٤٠٨٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة رقم: (١٤٠٢).
(٦) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٢٩).

الفرع الرابع

علل النهي عن الغلو في العبادات والعادات

النّهي عن الغلو والتَّشديد والتنطُّع ومجاوزة الحدِّ في الشريعة ليس من المنهيات التعبُّدية التي لا تدرك علَّتها؛ بل هو لعللٍ معقولةِ المعنى، مقصودة للشَّارع، وهذه العلل ترجع في مجملها إلى صيانة الضرورات الكلية للفرد والجماعة، فالغلو عاقبته وخيمة، وضرره على الدين، والنفس، والعقل،والمال، لا يخفى، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا إجمالا وتفصيلا، فقال ﷺ: « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا. وقال النبي – ﷺ –: « عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا »[1] وقال – ﷺ –: « إن الدِّين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[2].

وهكذا نجد نبينا – ﷺ – يحذر أمته من الغلو والتنطع، فقد ورد عنه – في توجيهات نبوية كثيرة – إرشاد بعض أصحابه إلى الاعتدال والقصد وترك التعمق، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي – ﷺ – رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي قال: " إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني " »[3]. فتأمَّل هذا التوجيه النَّبوي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه رقم: (٤٣)، ومسلم في كتاب المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد أو يقعد رقم: (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب الدين يسر رقم: (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: (١٨٦٥)، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة رقم: (١٦٤٢).

الكريم؛ وكيف بيَّن أن هذا النذر فيه ﷺ من ذلك. وهذا المنهج الذي بنيت عليه العبادات مقصود شرعا، لأمور منها[1]:

أولا: الإيغال فيه تعد على حق الله تعالى واستدراك عليه:

الغلوُّ في الدِّين فيه تعدٍّ على حقِّ الله تعالى واستدراك على شرعه، وهذا أعظم ما يقع فيه الغالي؛ فهو لا يقنع بأحكام الشريعة ولا يقتصر عليها، بل يتعداها ويرى فيها النقص، فيزيد على المشروع بقصد زيادة التعبد؛ وهذا دأب اليهود والنصارى الذين غلوا في دينهم، فنهاهم الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[3].

والنهي عن الغلو والتشديد في شريعتنا مقطوع به، فالله تعالى أمرنا بالاستقامة على الدين وعدم الاعتداء، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4]، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[5]، قيل: إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديدا على النفس فسمي اعتداء[6]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الاعتداء: هو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/٢٣٣)، وصالح بن حميد؛ رفع الحرج، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). (ص٨١).

(٢) سورة المائدة؛ الآية: ٧٧.

(٣) سورة النساء؛ الآية: ١٧١.

(٤) سورة هود؛ الآية: ١١٢.

(٥) سورة المائدة؛ الآية: ٨٧.

(٦) الشاطبي؛ الموافقات (١/٥٢٤).

ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم، والزيادة في المباح على ما أبيح»[1].

ثانيا: الإيغال في العمل يُسبِّبُ تعطيلَ الوظائف:

إن سنَّ العبادات على منهج الاعتدال والتوسُّط كفيلٌ بتحقيق وجوه المصالح الدينية والدنيوية من غير تقصير أو إجحاف؛ « فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه؛ فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها »[2].

وهذا المعنى المقاصدي أشار إليه النبي – ﷺ – في منهج تربوي فريد؛ وذلك حين بلغه أن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– يقوم الليل ويصوم النهار، فقال له: « يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك[3] عليك حقا»[4].

(١) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى؛ دار الوفاء، مصر، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز.الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).(٢٧٣/٢٥).

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٢٤٧/٢).

(٣) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع في موضع الاسم، كصوم ونوم بمعنى: صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب. انظر: ابن الأثير؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم رقم: ١٩٧٥، ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر،رقم (١١٥٩).

وهكذا يظهر لنا اهتمام النبي ﷺ بردِّ الصَّحابي الجليل إلى الأمر الوسط؛ وإرشاده إلى الهدي القاصد؛ لأن التشديد والغلو فيه إضاعةٌ للحقوق وتضييعٌ للمنافع التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد بيَّن العلاَّمة ابنُ عاشور –رحمه الله– أن من الواجب على حملة الشريعة والقائمين على تنفيذها ردعَ الناسِ عن فعل العوارض التي توجب لهم إضاعة المنافع بالتربية والموعظة الحسنة، قال رحمه الله: «..وكذلك ما يعرض من الكسل عن الاكتساب لبعض الناس، وما يعرض لبعض الزهاد من الانقطاع إلى العبادة حتى يفضي بهم إلى إضاعة منافع أخرى.

فللقائم بالشريعة ولأصحاب التفريع في التشريع أن يقفوا في هذا المقام موقف ردعٍ لهذه العوارض النادرة بإرشادٍ يزيل الضلالة والخطأ ويفضح ذلك الأَفَنَ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾[1]، وكما قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[2].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: قلت: إني أفعل ذلك، قال: « فإنك إذا فعلت هجمت[3] عينك ونَفِهَت[4] نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، ولزوجك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم[5] »[6]. ومناهج التربية

(١) سورة الأعراف؛ الآية: ٣٢.
(٢) سورة الإسراء؛ الآية: ٣١.
(٣) هجمت عينك بفتح الجيم، أي: غارت ودخلت، والمعنى: أي أعيت وكلت. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام؛ غريب الحديث ١/٢١–٢٢، وفتح الباري (٣/٤٧).
(٤) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام؛ غريب الحديث (١/٢١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه رقم: (١١٥٣).
(٦) ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (ص٢٩٤).

الحديثة، والدراسات النفسية والاجتماعية تؤكد على ضرورة الموازنة بين متطلبات الحياة، لئلا يقع الاختلال والفساد.

ثالثا: الإيغال في العمل مظنة للانقطاع في المآل:

إن تحقيق معنى المداومة على العبادة وعدم الانقطاع عنها لا يتأتَّى للمكلَّف إلا إذا كان متوسِّطا في أفعاله، غير جانح فيها منحى الغلو والتطرف، أو منحى التقصير والتفريط، ومعلوم من النُّصوصِ الشَّرعية أن « من مقصود الشَّارع في الأعمال دوام المكلف عليها[1] ». فالمشروع للمكلَّف أن يدخل في العمل على سبيل القصد، وعلى وجه المداومة؛ بخلاف ما تُوُغِّلَ فيه بعنف ثم قطع فهو غير مشروع؛ وتفضيل العمل القليل المداوم عليه على العمل الكثير الذي لا يداوم عليه يكون لمعان وحكم منها:

(١) أن العمل اليسير الذي يداوم عليه صاحبه في سائر الأوقات يكون أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك؛ فقليل العمل مظنة للمداومة عليه، بخلاف التشديد فهو مظنة للانقطاع عنه، والمداومة على الطاعات مقصودة للشارع، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قوله: « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل[2] ».

(٢) أن المطلوب من المكلَّف دوام التعلُّق بالله، والخضوع لأحكامه، والانقياد لأوامره ونواهيه، وهذا لا يتحقق إلا بالمداومة على العبادات، والاستمرار على الطاعات، أما من غلا وتعدى فيوشك أن ينقطع؛ لأن النفس لا يمكنها الاستمرار على تلك الوتيرة، وقد ألزم النصارى أنفسهم بعبادات لم يأذن بها الله تعالى، فلم يلبثوا أن تركوها، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه رقم: (١١٥٢).

ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1].

والمداومة على الطاعة لا تتحقق للمكلَّف إذا كان غاليا في عبادته، لأن الغلو من أسباب سآمة النفس وعجزها عن المواصلة والمداومة، وفي هذا يقول العلاَّمة الشاطبي رحمه الله : « ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد وقد قال عليه الصلاة والسلام: " إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغِّض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبَتَّ[2] لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى[3]".. [4]» وهذا المعنى لائح الدلائل في سنة النبي – ﷺ – ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن صيام الدهر، وأخبر أن من صام الدهر « لا صام ولا أفطر»[5]، ونهى عن الوصال في الصيام، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

رابعا: الإيغال في العمل فيه إدخال فساد على المكلف في العقل والجسم والمال والحال:

من قواعد الشريعة القطعية منع الضرر بالنفس أو الغير، فإلحاق الضرر

(١) سورة الحديد؛ الآية: ٢٧.

(٢) المنبتّ: يقال للرجل إذا انقطع في سفره وعطبت راحلته: قد انبتَّ؛ من البتّ: وهو القطع، والمعنى: أنه بقي في طريقه عاجزا عن قصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره. انظر: فتح الباري (٢٩٧/١١).

(٣) إسناده ضعيف؛ رواه البيهقي (٢٩/٣) بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه جهالة مولى عمر بن عبد العزيز، وفيه أيضا: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف، وورد عند البيهقي في السنن الكبرى أيضا (٢٩/٣) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١) عن رواية جابر: (فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب). ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وكذا الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٢٠٢٢. ولكن قوله ﷺ: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) رواه أحمد في مسنده ١٩٩/٣ من حديث أنس بن مالك وقال الهيثمي: (ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا). وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٢٤٦).

(٤) الموافقات (٢/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ رقم: (١١٦٢).

وإدخال الفساد على المكلف في نفسه، أو عقله، أو ماله، ممنوع شرعا، لقول النبي – ﷺ – : « لا ضرر ولا ضرار»[1]. والإيغال في العمل فيه إدخال فساد على النفس من جهة إلزامها بتكاليف غير لازمة، والتضييق عليها بما يخالف الفطرة السوية؛ فالأحكام الشرعية جاءت متفقة مع الكمال العقلي والنمو الفكري للإنسان، والتعدي على هذه الأحكام بالمغالاة فيه مخالفة للفطرة، وفساد للعقل، وإضرار بالبدن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: « الأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة »[2].

إن الأحكام الشَّرعية وعلى رأسها دعائم الإسلام: الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجُّ، ما شرعت إلا لتحقيق الكمال النَّفسي، والفضائل الحسنة، وهي خالية في أصل تشريعها عن الحرج والعنت، بعيدة عن كل مشقَّةٍ لا تتحمَّلها النَّفس؛ ولذا لا يشرع للمكلَّف القصد إلى المشقَّة أو الميل إليها، فلم يجعل الله في الدين حرجا، وإنما المقصد تطهير العباد بها، وتزكية نفوسهم، وتنمية ملكات الخير والرحمة فيهم، ليتحرَّروا من الشهوات الموبقة، والغلو والتنطع لا يحقق هذه المقاصد بل يضادها، ولذا كان هلاكا ولم يكن نجاة.

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم: ٢٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/١٠، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وله طرق أخرى عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم جميعا. انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني ٤٠٨/٣.

(٢) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(٢٨٣/٢٥).

الفرع الخامس

أسباب الغلو

ظاهرة الغلو لها أسباب كثيرة منها[1]:

(١) **الجهل**:

أي الجهل بأحكام الشريعة العلمية والعملية، وهذا السبب لا نعني به – ابتداء– حقيقة الجهل وهو عدم الإدراك؛ لأن العادة أن الجهل بهذا المعنى لا يكون سببا للغلو بل يكون سببا للتقصير، وإنما المراد بالجهل هاهنا: ضعف البصيرة بحقيقة الدين، أو عدم العلم بالإسلام على حقيقته المنزلة، فالغلاة ينزع بهم جهلهم بحقيقة الإسلام ومقاصده إلى الفهوم الغالية المنحرفة، وهذا ما يورِّث عندهم الخروج عن حد الاعتدال؛ فتكون أفكارهم وتصرفاتهم مخالفة فيفسدون أكثر مما يصلحون، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[2]، وهذه الآية وإن كانت نازلة في حق اليهود والنصارى إلا أن عموم لفظها يشمل كل من عمل عملاً يظنه حسنا وهو في حقيقته ليس كذلك.

وقد ينشأ هذا الجهل بسبب رجوعهم إلى من لا يوثق بعلمه؛ فتجدهم يستندون في تسويغ ما عليهم من الغلو والتطرف إلى أقوال من لا يعرفون بالعلم، وقد ورد في الصحيح: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتَّخذ الناس

(١) انظر: اللويحق: عبد الرحمن بن معلا؛ مشكلة الغلو، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). (٦٨/١)، عبود بن علي بن درع ظاهرة الغلو في الدين؛ (ص ٦٩)، وإبراهيم الرحيلي؛ التكفير وضوابطه (ص٤٥).

(٢) سورة الكهف؛ الآية: ١٠٣–١٠٤.

رؤوسا جهَّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

(٢) اتباع المتشابه:

كثيرا ما يغفل أهل الغلو عن محكمات الشريعة وقطعياتها، فينظرون في النصوص الواردة في القرآن والسنة ويفهمونها على غير وجوهها، ويعطّلونها عن معانيها الصحيحة التي كان عليها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فينتج عن ذلك فهوم منحرفة مائلة عن الصراط المستقيم؛ ولعل أوضح مثال يمكن أن يساق هنا هو ما وقع فيه الخوارج من النظر في نصوص الوعيد والأخذ بها دون مراعاة نصوص الوعد والنظر فيها بمقتضى العدل؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « كان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها »[2].

واتِّباع المتشابه سمةُ أهلِ الزيغ والضلال، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[3]، قال الشاطبي رحمه الله: « فأثبت لهم الزيغ أولا وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوما واضحا ابتغاء تأويله، وطلبا لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله »[4].

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: (٢٦٧٣).
(٢) فتح الباري (٦/٦١٩).
(٣) سورة آل عمران؛ الآية: ٧.
(٤) الاعتصام (١/١٤٣).

(٣) الجهل بمقاصد الشريعة:

يراد بمقاصد الشريعة: « المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود بالصلاح والنَّفع للعباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[(١)]، وعلى رأس هذه المقاصد الكليَّات الخمس، والمصالح الضرورية التي تعد أصولا للشريعة قطعية، وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل والعرض والمال. ويلحق بها ما كان خادما لها، أو مكملا لوجودها، من الحاجيات والتحسينات، فمثل هذه المقاصد لا بد من رعايتها واعتبارها؛ لئلا تكون أحكامنا وتصرفاتنا عائدةً بالخلل أو النقض عليها؛ وقد أحسن العلاَّمة الشاطبي إذ جعل « فهم مقاصد الشريعة على كمالها » أهمَّ درجة ينبغي التحقق بها لمن يريد ممارسة الاجتهاد والاستنباط[(٢)].

وإذا كان العلم بمقاصد الشَّرع بهذه المنزلة؛ فينبغي الإشارة إلى أن من أعظم أسباب الوقوع في الغلوِّ والتَّكفير؛ الجهلُ بهذه المقاصد، فمن كان خبيرا بموارد الشَّرع عالما بمداركه، متحقِّقا بالمقاصد السَّامية التي جاءت الشريعة لتحقيقها – من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض – علم أن الاجتراءَ بالتكفير والغلو فيه مناقضٌ لهذه القطعيات، عائدٌ عليها بالإخلال، فالغلو في التكفير ضربٌ في عماية، وهتكٌ لستر المؤمن، ونقضٌ لحصن الإسلام المتيقن بالظنون والأوهام.

فالغالي فاته اعتبار مقاصد الشرع لجهله، وقِلَّة إدراكه لحكم الشريعة وأهدافها العامة، فتجده يغلو في أحكامه وتعبده، وخاصة ما تعلق بحقوق

(١) العالم؛ يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط / الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٣م). (ص٧٩).

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٥/٤١).

الناس ودمائهم وأعراضهم، بل الغلاة جميعا سمتهم البارزة جهلهم بالمقاصد الشرعية، وغفلتهم عن رعاية المصالح الشرعية الكلية، ومن نظر في موقف النبي ﷺ من المنافقين في زمنه، ومعاملته لهم بحسب ما يظهرون من الإسلام، يدرك رعاية المقاصد والمآلات في تصرفاته ﷺ.

وإن من أبرز ما عرف به الخوارج – وهم من سن بدعة التكفير لمن جاء بعدهم– جهلهم بمقاصد الشَّرع، وغفلتهم عن تفهمها، قال الشاطبي رحمه الله: «..هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي، لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني والله أعلم أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم»[1].

(٤) الإعراض عن العلماء :

الإعراض عن العلماء الراسخين في العلم، وترك التلقي عنهم من أسباب الوقوع في الغلو والتكفير خصوصا، وقد ظهر هذا في منهج الخوارج ومن سلك مسلكهم من الغلاة المعاصرين، فأصحاب الغلو لا يثقون في علماء الأمة ولا يرجعون إليهم، ولا يقبلون توجيههم، مع العلم أن مثل قضايا التكفير والتفسيق ونحوها إنما هي للراسخين من الفقهاء، والإعراض عن العلماء منهج وسمة لأهل الغلو والتكفير[2]، والأخذ عن الأصاغر من أسباب الفساد، قال

(١) الشاطبي؛ الاعتصام (١٨٢/٢).

(٢) انظر: العقل: ناصر بن عبد الكريم رسائل ودراسات في الأهواء والفرق، ط/دار الوطن، السعودية. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). (٣١٠/١).

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: « قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم: إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا »[1].

إن للعلماء دورا مهما في الكشف عن شبهات أصحاب هذا الفكر المنحرف، فهم لا يصدرون في آرائهم عن حقائق بل عن شبهات لا تثبت أمام حجج الشريعة، وانظر كيف أخذ الغلاة من الخوارج وغيرهم في فهم النصوص على غير وجهها، فاستباحوا دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، « فالواجب وضع النصوص في مواضعها، وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين، وإن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل، وتفسير النصوص، على الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده، ويكل العلم إلى عالمه »[2].

(٥) صدور الاجتهاد من غير أهله:

وهذا أمر عمَّت به البليَّة وعظمت به الرزيَّة، فقد أصبحنا نرى من يقحم نفسه في النَّظر في أحكام الشريعة ويدَّعي فيها الاجتهاد، وهو لم يحكم أصولها وقواعدها، ولم يستجمع شرائط النظر والاجتهاد فيها، ومن كان هذا حاله لم يحلَّ له الاجتهاد، ولم يسغ له النظر في نصوص الشريعة استنباطا وتخريجا، وأصحاب هذا المسلك لا يعدُّ عملُهم اجتهادا معتبرا، بل هو كما وصفه الشاطبي رحمه الله «رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى »[3].

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣١٣/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٩/١).

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد؛ درء الفتنة، ط/ دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). (ص ٣٥).

(٣) الموافقات (١٣١/٥).

وهذا النوع من الرأي المذموم (الاجتهاد) يكون سببا للغلو والتطرف من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أن هؤلاء (المجتهدين) ربما تصدر عنهم أحكام مناقضة لأصول الإسلام، مباينة لقواعده: العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، وتكون سببا في ظهور فرقة مناقضة لها، تتخذ من هذه الأحكام وسيلة للغلو في التكفير، فتحكم على أصحاب هذا الاتجاه بالمروق، والردة، والتكفير، مع العلم أن المنهج الحق يكون في تحقيق العدل في الرد على أصحاب هذا الاتجاه؛ وذلك بيان الخطأ والزلل الواقع على أحكام الشريعة وبيان ما يستحقه ذلك المتجني عليها بالنقض من الذم والوعيد، وهذا كله إنما يتولاه أهل العلم والبصيرة ممن لهم بصر بأحكام الشريعة، وعلم بقواعدها ومقاصدها.
- **والجهة الثانية** التي توقع في الغلو من تصرفات أصحاب هذا المسلك؛ أن تصدر عنهم آراء فيها غلو وتطرف، كما هو حال الجماعات التكفيرية الذين أسندوا أمرهم إلى من ليس من أهل العلم والفقه، فأفتوهم بفتاوى فيها تكفير المسلمين واستحلال دمائهم، وأموالهم.

الفرع السادس
الغلو في التكفير

من أبرز القضايا الشَّرعية التي وقع فيها الانحراف عن المنهج الوسط الذي هو منهج الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على مرِّ العصور، (مسألة التكفير)، فهذه المسألة العظيمة تعدُّ من أوائل المسائل التي تنازع فيها أهل الإسلام وحصل بسببها من الفتن والشر والضرر ما لا يخفى[1]، وهي مسألة تابعة لمسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك من الأحكام في الدنيا.

ومن المقرَّر في الأدلة القاطعة في الشريعة أن الله تعالى أوجب الجنَّة للمؤمنين وحرَّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكليَّة التي لا تختصُّ بزمان أو مكان بل هي عامة في كل وقت ومكان، وقد دلَّ القرآن والسنة على هذا المعنى بأدلة قطعية؛ لا تحتمل النزاع أو التأويل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[3]، قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– « يخبر تعالى عن مآل الفجار من أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزلة، وأنبياء الله المرسلة، أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدين فيها،

(١) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(٣١/١٣)، والرحيلي؛ التكفير وضوابطه (ص ٣١).
(٢) سورة البقرة؛ الآية: ١٦١–١٦٢.
(٣) سورة البينة؛ الآية: ٦.

أي: ماكثين لا يحولون عنها ولا يزولون »[1].

وفي حق أهل الإيمان قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ، خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾[3]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي السنَّة المطهَّرة دلالة على هذا الأصل؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة، لا موت، ويا أهل النار لا موت، كلٌّ خالد فيما هو فيه »[4].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته »[5].

وإن مما يخرم هذا الأصل السَّعي في سلب الإيمان عن أهله بغير برهان من الله تعالى؛ ومخالفة القاعدة المتفق عليها بين أئمة الإسلام وهي: أن « من كان مؤمنا مسلما بيقين لم يجز إخراجه إلا بيقين»[6]، لأن تكفير المؤمن بغير برهان من أعظم الآثام، وقد حذر أئمة الإسلام – قديما وحديثا – من خطورة التكفير، وبينوا الآثار السيئة التي تنجرُّ عنه، والتي من أعظمها الطعن في

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ). دار طيبة.

(٢) سورة الكهف؛ الآية: ١٠٧–١٠٨.

(٣) سورة البروج؛ الآية: ١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٢٨٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة رقم (٣٩١).

(٦) انظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢)، والشاطبي؛ الموافقات (١٧٣/٥).

الإيمان، وهتك حرمات الأنفس المعصومة.

وهذا المنهج قائم على أساس متين، ومقاصد بينة، فالنصوص الشرعية فيها تعظيم لخطورة التكفير وما ينجر عنه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، فالتكفير ليس لفظا يطلق على الأشخاص وينتهي حكمه بمجرد إطلاقه؛ بل إطلاق التكفير بداية لترتب أحكام خطيرة على الفرد، منها: زوال عصمة النفس والمال، والحكم بالتفريق في عقد الزوجية، وسلب الولاية عمن له ولايته، وعدم الاستغفار له، وعدم غسله وتكفينه، فهذه الأحكام الخطيرة مما يظهر بها خطورة التكفير.

ولذا نجد النصوص الشريعة معظمة لهذا الأمر غاية التعظيم، وزاجرة عن الولوج فيه بغير بينة؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1]، قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله –: « يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله

(١) سورة النساء؛ الآية: ٩٤.

في الآية، لمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظنًّا أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى »[1].

والناظر في السنة النبوية يجد هذا المنهج واضحا فالنبي ﷺ كان حريصا على تأكيد هذه التعاليم من خلال بيان شرف الإيمان، وعصمة الأنفس والأموال، وبيان أن الحكم على الناس إنما هو بحسب ما يظهر من أحوالهم وتصرفاتهم. ولذلك كان النبي – ﷺ – يشدد في مسألة رمي الناس بالكفر؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر – رضي الله عنه– عن النبي – ﷺ – قال: « لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[2]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– : أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما »[3]. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله »[4].

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر؛ تيسير، ط/ دار المغني، السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م). (ص١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب؛ باب ما ينهى عن السباب واللعن رقم: (٦٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم: (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال رقم: (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر رقم: (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن رقم: (٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: رقم: (١١٠).

فهذه النصوص وغيرها قاطعة في التحذير من التكفير، وبيان الوعيد الشديد لمن كفر مسلما وهو ليس كذلك، وفيها دلالة على أن التكفير حق الله تعالى وحده؛ فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله تعالى وسلطان؛ فلا مدخل للهوى والأغراض، وفي هذا حماية كريمة وحصانة عظيمة للمسلمين في أديانهم، وأنفسهم، وأعراضهم[1]. وهذا المنهج الوسط الذي تدل عليه النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان؛ خلافا لمن غلا وتطرف.

وأختم هذا المبحث بقول أبي حامد الغزالي – رحمه الله –: « والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »[2].

ونقل القاضي عياض – رحمه الله – عن العلماء المحققين قولهم : « إن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد »[3].

(١) انظر: بكر أبو زيد؛ درء الفتنة (ص٣٩).
(٢) الغزالي؛ الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧).
(٣) عياض؛ الشفا (٢/٢٧٧).

الفرع السابع
سبل الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير

من أبرز الأفكار التي تناقض منهج الوسطية فكرةُ (الغلو في التكفير)، ومن أقبح السلوك الذي يخرم منهج الوسط سلوك سبيل التطرُّف والغلوِّ، وإذا تقرَّر لنا في المباحث السَّابقة رسوخَ معنى الوسطيةِ باعتبارها منهجا شرعيًّا يتوافق والفطرةَ الإنسانيةَ، ويتلاءم والعقولَ الرَّاجحةَ السَّويَّةَ؛ فإن الواجب على أهل النظر من الفقهاء، وعلماء التربية، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، تفعيلُ هذا المنهج للوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير.

فهذا المنهج هو صمام أمان للمجتمع عامَّة – ولفئة الشباب خاصة – من أفكار التَّكفير والغلوِّ تارة، ومن الانحلال والتَّقصير تارة أخرى، وأمتنا اليوم أحوج ما تكون إلى تربية الأجيال على هذا المنهج، وأخذهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى تعاليم الإسلام السمحة، ومبادئه، وآدابه؛ وفق خطة تعليمية وتربوية تشترك فيها الأسرة، والمسجد، والمجتمع، والمؤسسات الإعلامية، والتربوية؛ خاصة ونحن نشاهد انتشار الأفكار الضالة بين الأمة انتشارا غذته غفلة بعض الآباء والأولياء عن أولادهم، ومهَّد له التقليد الأعمى، فكان لغياب الرعاية اللازمة لحماية الدين والأخلاق، وقوَّة المؤثِّرات التي تغزو العقول والمشاعر دور في تمادي هذه الظَّواهر السَّيِّئة.

ونحن إذا تدبَّرنا آيات القرآن الكريم اتَّضح لنا أن رسالة النبي – ﷺ – تقوم على أساس التَّربية والتَّعليم، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً

(١) سورة الجمعة؛ الآية: ٢.

مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وإن النَّفس البشرية طيِّعةٌ للتربية خاصَّة في حال الصِّغَر، فالواجب أن نهتم بغرس المبادئ الإسلامية السَّمحة في نفوس أبنائنا؛ لتكون تصرفاتهم سليمة ومتزنة، و« الأمة الرشيدة هي التي تحرس شبانها في طور الشباب من الآفات التي تصاحب هذا الطور، فتحافظ على أفكارهم أن تزيغ، لأن هذا الطور طور له ما بعده من زيغ أو استقامة، وتحافظ على أهوائهم أن تتجه اتجاها غير محمود، وتحافظ على عقولهم أن تعلق بها الخيالات، فتنشأ عليها، ويعسر أو يتعذر رجوعهم عنها، وتحافظ على ميولهم وعواطفهم أن تطغى عليها الغرائز الحيوانية، لأن هذا الطور هو طور تنبُّهها ويقظتها »[2].

إن ضرورات التَّطور الاجتماعي والعلمي تقتضي منا تعديل أساليب التعليم والتلقين تعديلا يناسب في حكمة وروية مقتضيات العصر الحديث، ولا ينبغي أن نفهم من هذا التعديل الذي نريده، أنه نفسه الذي يطرحه دعاة الحداثة أو العقلنة الزائفة الذين يتهجمون على نصوص الشريعة وأصولها وثوابتها بدعوى الحداثة والتجديد، بل نريد أن نستفيد من التراث الكبير الذي خلفه أجدادنا في سائر أبواب العلوم والمعارف، لنواجه تلك التحديات العقدية والفكرية والأخلاقية، ونصنع (أمنا فكريا) يشبه إلى حد بعيد جهاز المناعة في جسم الإنسان، يمنع عنه الأمراض والأسقام ويدفع عنه كل ما يتلفه ويهلكه، ولا مانع أن نستفيد من كل تجربة إنسانية لا تتعارض وقيمنا وأصولنا، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها[3].

(١) سورة البقرة؛ الآية: ١٥١.

(٢) الإبراهيمي؛ محمد البشير: آثار الإبراهيمي (٣/٢٩٤).

(٣) هذه المقولة معناها صحيح، غير أنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقد أخرج الترمذي في سننه رقم: (رقم: ٢٦٨٧) وابن ماجة في سننه، رقم: (٤١٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها). وهو ضعيف جدا؛ لأن فيه =

ولا يتم لنا ذلك إلا بأن يكون إصلاحنا للأوضاع مبنيا على أسسٍ صحيحةٍ، وركائزَ متينةٍ تبدأ بتصحيح عقائد الأمة وتطهيرها من الشوائب؛ لتصحَّ بعدها الإرادات والعزائم، ولن تكون الأعمال الظاهرة بعد ذلك إلا صحيحة لأنها تصدر عن تلك الإرادات والعقائد، وسنرى من آثار هذا الإصلاح: طهارةً في النفس، وسداداً في الأعمال، وقوةً في الأخلاق، وسمواً في التفكير، ونزوعا إلى الفضائل، وميلا عن الرذائل، وبهذا كله يظهر نجاح خطة الإصلاح المنشود، وتظهر آثارها للعيان، ويلمس ثمارَها الموافقُ والمخالفُ، والمعتدلُ والمتجانفُ.

وأرى أن من أهم ما ينبغي العناية به لمعالجة ظاهرة الغلو والتكفير الأخذ بالنقاط الآتية:

(١) نشرُ حقائقِ الإسلامِ النَّاصعةِ كما أنزلها الله تعالى بعيدا عن طرفي التَّقصير والغلوِّ، هذه الحقائقُ التي تُقوِّمُ العقولَ والأفكارَ والإراداتِ، وتَسعدُ الأمَّةُ بفهمها وتطبيقها. ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ تعليمَ هذهِ الحقائقِ للجيل النَّاشئِ سبيلٌ أمثلٌ لتوحيد أفكاره ومشاربه واتجاهاته، وتصحيحِ فهمه للحياة، بعيدا عن الآراء الضَّالة، والميول المتطرِّفة، التي لا تجلب إلا الشُّرور والآثام، وهذا هو غاية الغايات من التربية؛ فيكون عاملا لمصلحة الدين والوطن.

(٤) حمل الأمة إلى الرجوع إلى السنة النبوية علما وعملا، والاهتداء بهدي السلف الذين هم نقلتها وتراجمتها والمؤتمنون على فهمها، والعاملون بها والواقفون عند حدودها من غير وكس أو شطط، واكتساب القدوة الصالحة من الجيل الأول الذي تمثلت فيه خصائص الوسطية بجميع

= إبراهيم بن الفضل وهو متروك. وقال الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وانظر: تخريج مشكاة المصابيح للشيخ الألباني (١/٧٥).

مقوماتها، وقد ورد في الأثر: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين »[1].

(٢) رعاية الحقوق المأمور بها وعدم التساهل في تضييعها أو مخالفتها. ومنها حقوق الراعي على الرعية، وحقوق الرعية على الراعي، وجماعها العدل، والنصح، والسمع والطاعة، والصبر، « فيجب على الراعي أن يسوس رعيته بالرفق واللين، وأن يجتهد في قضاء حوائجهم، كما يجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، والنصح له والدعاء له، والاجتهاد في جمع الكلمة معه تحت راية الإسلام »[2].

(٣) الاهتمام ببيان مضار الغلو والتكفير على الملة والفرد والمجتمع، وذلك بنشر المقالات النافعة، وإقامة الدروس والمحاضرات، التي تكشف عن الآثار السيئة لهذه الظاهرة، وينبغي استغلال جميع الوسائل المتاحة في عصرنا خاصة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. ومعلوم أن الأعمال والأفكار توزن بآثارها المنبعثة منها والمترتبة عليها، وكل عاقل يدرك الآثار السيئة للغلو والتكفير، وهذا المبدأ في التحذير من الغلو والتكفير مبني على أصل الشريعة في رعاية المصالح ودفع المضار.

(٦) الإرشاد إلى المعاني الاجتماعية المقاصدية التي جاء بها الإسلام، ومنها الاجتماع على الحق والخير، ونبذ التفرق والاختلاف، كما هو حال أهل الفرقة والاختلاف، الذين ينازعون الأئمة، ويستبيحون الأنفس المعصومة.

(٧) إعداد الدراسات – الشرعية، والفكرية، والتربوية، والنفسية – المنظمة التي تعنى بأفضل الوسائل، وأدق الخطط، وأقرب الطرق لعلاج مثل هذه

(١) أخرجه البيهقي والبزار، ونقل الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث تصحيحه عن الإمام أحمد. وصححه الألباني. انظر: تخريج مشكاة المصابيح للعلامة الألباني (٨٢/١).

(٢) درء الفتنة (ص٥٨) بتصرف.

الظواهر.

(٨) إنشاء مراكز بحث منظمة يشرف عليها متخصصون في علوم مختلفة وتشارك فيها هيئات علمية وأمنية ترصد أسباب الظاهرة وتطورها وسبل معالجتها.

(٩) عقد مؤتمرات فكرية لتبادل الآراء، وتلاقح الأفكار، والاستفادة من الخبرات المتنوعة وصياغة ذلك كله في منظومة شرعية قانونية تنظيمية، ويكون من نتائج ذلك توحيد طرائق مواجهة هذه الأفكار الضالة وحماية المجتمع منها.

هذا ما أمكن جمعه وتحريره؛ وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع

- آثار الإبراهيمي، العلامة محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٩٩٧ م).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. اعتنى بها: صلاح الدين العلايلي
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى
- اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الرشد. السعودية
- تاج العروس، الزبيدي دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور؛ الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٤).
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ). دار طيبة.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط دار المغني، السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي مؤسسة الريان – دار ابن حزم. الطبعة الأولى: (١٤٢٤–٢٠٠٣ هـ).
- درء الفتنة، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد؛ ط دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي. دار غراس، السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- رسائل ودراسات في الأهواء والفرق، د. العقل: ناصر بن عبد الكريم؛ ط دار الوطن، السعودية. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- رفع الحرج، د. صالح بن حميد؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث، السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي، ضبط متنه : عبد السلام علوس، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م).
- شرح ديوان أبي تمام، تحقيق: إليا الحاوي. دار الكتاب اللبناني بيروت. الطبعة الأولى: (حزيران ١٩٨١ م).
- ظاهرة الغلو في الدين، عبود بن علي بن درع، دار الصميعي السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام. الطبعة الأولى: (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م). دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه : عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي بالسعودية. (سنة ١٤١٧هـ).
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: (١٤١٩هـ/١٩٩٩).
- مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية، دار الوفاء، مصر، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز.الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
- مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي، جمعها: أبو عادل العزازي. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ). مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي. مصر
- مشكلة الغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق،الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة١، ١٤١١ه/١٩٩١م.

- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ١.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (٢٠٠٦مـ).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٣م).
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ).
- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ، مجموعة من المؤلفين، دار الوسيلة السعودية. الطبعة الثالثة: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤مـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). دار الفكر، بيروت.